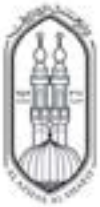

الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية

تيسير
اللُّبَاب شرح الكتاب
في الفقه الحنفي
للصف الثاني الإعدادي

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

١٤٤٥ هـ
٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمين سيِّدِنا محمد، وعلى آلِه وصحبِه أجمعينَ، وبعدُ،،،

فهذه هي الموضوعاتُ المقرَّرة على طلابِ الصَّف الثاني الإعدادي، في مادة الفقه الحنفي، وقد أُعِدَّت مِن كِتاب اللُّبابِ في شرح الكتاب؛ للشيخ عبد الغني الغنيمي الدِّمشقيِّ المَيدانيِّ الحنفيِّ (من علماء القرن الثالث عشر الهجري)، على (مختصر القُدوري)، الذي صَنَّفَه الإمامُ أبو الحسين أحمدُ بنُ محمد القُدوري البَغداديُّ، المُتوفَّى سنة ٤٢٨ هـ، وقد رُوعي فيه أن يكونَ بعباراتٍ سهلةٍ ميسَّرةٍ؛ حتى تتناسبَ مع إمكاناتِ هذه الفئة العمرية، مع ضرب بعض الأمثلة العصرية؛ لتقريب الأحكام إلى الأذهان، مع اختصارِ بعضِ المباحِثِ التي ستُدرس لاحِقًا في السنواتِ الدراسيَّة المُقبلةِ بمشيئةِ الله تعالى.

والله نسألُ أن يتحقَّقَ بها ولها النفعُ والقَبولُ، إنه سبحانه وتعالى خيرُ مأمولٍ، وأكرمُ مسئول.

❊ ❊ ❊

أهداف تدريس المعاملات

يتم تدريس المعاملات في المرحلة الإعدادية؛ لتبصير الطلاب ببعض المعاملات وأحكامها مع تشجيعهم على التعامل بما يتناسب مع أحكام الإسلام.

وفي نهاية دراستهم للمعاملات يُتوقَّعُ من الطالب أن :

١ ـ يُعدِّد أنواع المعاملات.

٢ ـ يُميِّز بين المعاملات الجائزة والمعاملات المحرمة شرعًا.

٣ ـ يوضح المقصود بكل نوع من أنواع المعاملات المقررة عليه.

٤ ـ يستنبط من النصوص الشرعية أحكام المعاملات.

٥ ـ يبين أنواع الخيارات.

٦ ـ يُوضِّح الحكمة من مشروعية المعاملات الجائزة.

٧ ـ يَعرِفَ ضوابط المعاملات في الشريعة الإسلامية.

٨ ـ يُقدِّر دور الشريعة الإسلامية في تنظيم المعاملات.

٩ ـ يحفظ الآيات والأحاديث التى يُستدل بها على أحكام هذه المعاملات.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

تعريف البيع لغة وشرعًا:

البيع لغة: مبادلة شيءٍ بشيءٍ مطلقًا، فأي مبادلة تُسمَّى بيعًا في اللغة.

وشرعًا: مبادلة مالٍ بمالٍ بالتَّراضي.

أدلَّة مشروعية البيع:

ثبتت مشروعيةُ البيعِ بالكتابِ والسُّنَّة:

أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1].

وأما السنَّة؛ فقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراضٍ»[2].

بم ينعقدُ البيع؟

ينعقد البيع: بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي، كبِعْتُ، واشتريتُ.

ومعنى هذا:

أنك إذا أردتَ أن تشتريَ شيئًا، أو تبيعَ شيئًا؛ فلا بُدَّ من عبارةٍ أو جملةٍ تدلُّ على تلك الإرادة، فتقول إذا رغبتَ في الشراء: اشتريت هذا الشيء، وإذا رغبت في البيع تقول: بعتُ هذا الشيء، ويُسمَّى هذا بالإيجاب، فإذا رضي الطرف الآخر يقول: رَضِيتُ ؛ ويُسمَّى هذا قبولًا.

---

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٧٥.

(٢) رواه ابن ماجه.

واعلم أن صِحَّة البيع لا تتوقَّف على لفظِ: بعتُ واشتريتُ؛ بل كل ما يؤدي هذا المعنى ينعقد البيع به؛كقولك: أعطنى هذا الشيء بكذا أو أخذته بكذا.

وكذلك يجوز البيع بدون ألفاظ؛ كأن تعطي الثمن وتأخذ السلعة من غير أن تقول: بعتُ واشتريتُ، ويسمَّى «بيعَ التعاطي»؛ لأنك تعطي الثمن وتأخذ السلعة دون تلفظ.

متى يلزم البيع؟

يلزم البيعُ بحصول الإيجاب والقبول؛ فإذا قال البائع:بعتُ، وقال المشتري: قبلتُ؛ تَمَّ البيع .

ما يتعلق بالثمن من أحكام:

يجوز البيع بثمنٍ حالٍّ؛ بأن يدفع المشتري الثمن كاملًا عند الشراء.

ويجوز بثمنٍ مؤجَّلٍ بأن يأخذ السِّلعة ولا يدفع ثمنها إلا بعد فترة من الزمن بشرط أن يكون الأجلُ معلومًا؛ كأسبوعٍ أو شهرٍ أو سَنَةٍ، قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[1]؛ لأن جهالةَ الأَجَلِ تؤدي إلى المنازعة.

وسواء أكان الثمنُ حالًّا (أي على الفور) أم مؤجَّلًا؛ فلابد أن يكونَ الثمنُ معلوم القَدر ؛ كقولِ البائع مثلًا: هذه السلعة ثمنُها مائة جنيه.

(١) سورة البقرة. من الآية: ٢٨٢.

ما يتعلق بالمبيع من أحكام:

المبيع: هو السلعة؛ وإذا عرفتَ أن الثَّمن لابدَّ أن يكونَ معلومَ القدرِ، فلابد أيضًا أن تكون السلعةُ معلومةَ القدر، فإذا كانت تُوزن فلابد من معرفةِ وزنها، وإذا كانت تُكال فلابد من معرفةِ كيلها، ويجوز البيعُ بلا كيلٍ أو وزنٍ؛ اعتمادًا على تقديرِها بالنَّظر ويسمَّى هذا: بيع المجازفة.

❊ ❊ ❊

الخيار وأنواعه

الخيار لغة: طلب أفضل الأمور.

واصطلاحًا: إعطاء المتعاقدَيْنِ الحق في إتمام العقد أو فسخه.

أنواع الخيار:

الخيار ثلاثة أنواع:

١ ـ خيار الشَّرط.

٢ ـ خيار الرؤية.

٣ ـ خيار العَيب.

أولًا: خيار الشَّرط:

تعريفه: أن يشترطَ المتعاقدان ـ البائع والمشتري ـ أو أحدهما مدة يتروَّى ويفكِّر فيها قبل إتمام العقد أو فسخه.

حِكْمة مشروعيته: ليس كلُّ إنسان يُحسن البيعَ والشراء، ولهذا قد يحتاج البعض إلى استشارة ذوي الخبرة، وقد يحتاج الإنسان إلى فرصةٍ للتفكير قبل البيع أو الشراء؛ لذلك أباح له الشرع أن يشترط لنفسه مدةً يتمهَّل ويفكِّر فيها؛ ليختار هل سيشتري أو يبيع أو لا؟

حُكمه: جائز للبائع أو المشتري، أو لهما معًا، أو لغيرهما.

ومثال اشتراطه للبائع وحده؛ أن يقول شخصٌ لآخر: بعتُك هذا الكتاب بعشَرة جنيهات، على أن يكون لي الخيار في إتمام هذا العقد أو فسخه مدة يومين مثلًا، ويقبل المشتري.

ومثال اشتراطه للمشتري وحده؛ أن يقولَ المشتري ابتداء: اشتريته منك على أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام ـ مثلًا ـ ويقبل البائع.

ومثال اشتراطه لهما معا؛ أن يقولَ البائعُ: بِعْتُكَ هذا الكتاب، على أن يكونَ لكلٍّ منَّا الخيارُ فى فسخ هذا العقد أو إتمامه فى مُدّةِ يوم، ويقبل المشتري.

ومثال اشتراطه لغيرهما؛ أن يقولَ البائعُ أو المشتري: بعتُ الكتاب بكذا، أو اشتريته بكذا على أن يكون لفلانٍ الخيار في إتمام العقد أو فسخه فى ثلاثة أيام ـ مثلًا ـ ويقبل الآخر.

مدته:

مدة خيار الشرط ثلاثة أيام فأقلّ، ولا يجوز أن تزيد مدة الخيار أكثر من ذلك عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز أن تزيدَ مدَّة الخيار على ثلاثةِ أيامٍ بشرط أن تكون مدَّةً معلومةً.

ثانيًا: خيار الرؤية:

الأصل في البيع: أن تكون السلعةُ حاضرةً وموجودةً وقت العقد حتى يراها المشتري؛ فإذا كانت السلعة غائبة وقت العقد؛ كأن كانت فى المخزن أو داخل المحلّ مثلًا، واشتراها المشتري على ذلك، كان له الحقُّ بعد رؤيتها فى قبول البيع أو عدم قبوله.

إذن فخيارُ الرؤية هو: أن يكون للمشترى الحقُّ فى فسخ العقد أو إتمامه عند رؤية المبيع إذا لم تتمّ الرؤية وقت العقد.

لمن يثبُت خيارُ الرؤية؟

يثبت خيار الرؤية للمشتري فقط؛ لحديث النبي ﷺ: «من اشترى شيئًا لم يره فله الخيار إذا رآه»[1].

أما إذا باع البائع سلعة ـ مثلًا ـ فى مخزنه ولم يرها فلا خيار له.

ثالثًا: خيارُ العَيبِ:

إذا اشترى شخصٌ سلعةً فوجد بها عيبًا ـ لم يكن قد اطَّلع عليه عند الشراء ـ جاز له ردُّها، وأخذ الثمن الذي دفعه فيها، فمثلًا من اشترى كتابًا فوجد به نقصًا فى عدد أوراقه كان له فسخ العقد، وردُّ الكتاب بهذا العيب.

العيب الذى تُرَدُّ به السلعة:

هو العيبُ الذي يُوجِبُ نقصان الثمن في عادة التُّجار، كما مر في المثال السابق، فإنَّ نقصان عدد أوراق الكتاب عيب يُوجِبُ نقصانَ ثمنه.

مُسقطات الردّ بالعيب:

١ ـ البيع بشرط البراءة من العيوب؛ فإذا اشترط البائع على المشتري أنه بريء من كل عيبٍ يظهر بالسِّلعة، ورضي المشتري بذلك، فليس له الرد بالعيب بعد ذلك.

٢ ـ إذا وَجَدَ المشتري بالسِّلعة عيبًا، وقَبْل أن يردَّها إلى البائع حَدَثَ بها عيبٌ آخر لم يكن موجودًا بالسلعة عند البيع، فليس له الردُّ بعد ذلك، إلا إذا رضي البائع أن يأخذه بعيبه.

(١) رواه الدار قطني.

٣ ـ إذا تصرَّف المشتري في السلعة؛ كأن كانت السلعة قماشًا فخاطه، أو دقيقًا فخبزه.

ويجوز للمشتري فى الحالتين الأخيرتين أن يأخذ الفرق؛ بمعنى أنه إذا كانت السلعة سليمةً من العيوب بعشَرة، وإذا كانت معيبةً تساوي خمسةً رجع إلى البائع وأخذ منه الفرق.

صور من البيوع الباطلة:

١ ـ بيع الميتة والدم والخمر والخنزير؛ لعدم المالية عندنا ولنهي النبى ﷺ عن ذلك.

٢ ـ بيع السمك في الماء قبل صيده؛ لأنه بَيْعُ ما ليس عنده وقد نهى النبي ﷺ عنه.

٣ ـ بَيْعُ الطَّير في الهواء قبل صيده؛ لأن المبيع غير مقدور على تسليمه، كأن يبيع عصفورًا يطير في الهواء، ويُستثنى من ذلك الطير الذي يَعْتَادُ الرجوع، كالحمام الأهلي.

٤ ـ بيع النَّتَاج؛ وهو الحمل أو الجنين الذي يكون فى بطن الأنعام، وذلك لعدم تحقق وجوده.

٥ ـ بيع اللبن في الضَّرع؛ لجهالة مقداره.

صور من البيوع المكروهة كراهة تحريم:

١ ـ النجْش: وهو أن يزيد شخص في ثمن السلعة وهو لا يريد الشراء؛ ليُرغِّب غيره، كأن يَتَّفِقَ التَّاجر مع شخصٍ؛ ليرفع في ثمن السلعة عند حضور المشتري ترغيبًا له في الشراء.

٢ ـ البيع عند أذان الجمعة الأول؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[1].

والفرق بين البيوع الباطلة والمكروهة: أن البيوع الباطلة لا تصحُّ أصلًا، أما المكروهة فإنها تصحُّ مع الكراهة التحريمية.

❊ ❊ ❊

(١) سورة الجمعة. الآية: ٩.

الإقالة

قد يشتري الإنسانُ سلعةً ثم يندمُ على شرائها، فيريد أن يردَّها ويستردَّ ثمنها، وهذا لا يجوز إلا إذا رضي البائع، وإذا وافق البائع على ردِّ السلعة سُمِّيَ هذا عند الفقهاء بالإقالة.

تعريفها:

الإقالة لغة: الرَّفع.

وشرعًا: رَدُّ السلعة للبائع واسترداد ثمنها.

حكمها: جائزة فى البيع.

دليله: قول الرسول ﷺ (من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة)[1]

ما تنعقد به الإقالة:

تنعقد الإقالة: بكل لفظٍ يدل على الفسخ وإرادة رفع العقد، بشرط موافقة العاقد الآخر، فلو قال المشتري للبائع: أَقِلْني، فقال: أَقَلْتُك، أو قال أحدهما: تركت البيع، وقال الآخر: رضيتُ أو أجزتُ، أو قال المشتري: أريد أن أردَّ السلعة وآخذ مالي، ورضي البائع، تَمَّتِ الإقالة.

ما يترتب عليها:

يَتَرَتَّبُ على الإقالة: استحقاق المشتري للثمن الذى دفعه على الفور من غير زيادة عليه أو نقصان منه، إلا إذا حدث في المبيع عيبٌ عند المشتري، فإنها تصحُّ بأقل من ثمنها، فإن شرط أحدهما أقلَّ من الثمن الأول، أو أراد تأجيل الثمن؛ فالشرط باطلٌ، ويَرِدُّ مِثْلَ الثَّمنَ الأَولِ حالًّا تحقيقًا لمعنى الإقالة.

(١) رواه ابن حبان والحاكم.

أقسام البيع باعتبار الثَّمن الذي يَتَّفِقُ عليه المتبايعان

١ـ بيع المُسَاوَمَة

وهو أن يُسَاوِمَ المشتري البائعَ في ثمن السلعة، أو يشتريها منه بالسعر الذي حَدَّده دون تحديدٍ لمقدار الربح.

٢ـ بيع المُرابحة

هي أن يبيع السلعة بزيادة محددة على الثمن الذي اشتراها به، كأن يقول البائع للمشتري: اشتريتُ هذه السلعةَ بعشَرةِ جنيهاتٍ وأبِيْعُها لَكَ بخمسةَ عشر.

حكم الخيانة فى المرابحة: إن ظهر كَذِبُ البائع فى بيع المرابحة، فالمشتري بالخيار عند أبي حنيفة؛ إن شاء فسخ البيع واستردَّ الثمن الذي دفعه، وإن شاء أَخَذَهُ بجميع الثمن، وذلك لفوات الرضا.

٣ـ بيع التَّوْلية

أن يبيع السلعةَ بنفس الثمن الذي اشتراها به من غير زيادة،كأن يشتري السلعة بعشرة ويبيعها بعشرة أيضا دون زيادة.

حكم الخيانة فى التولية: إن ظهر كذب البائع في التولية استردَّ المشتري من البائع ما زاد على الثمن، عند الإمام أبي حنيفة، لأنه لو لم يسترد المشترى ما زاد على الثمن لا يبقى تولية.

ما يجوز إضافته إلى رأس المال:

يجوز للبائع أن يضيفَ إلى رأسِ المالِ أُجرةَ حملِ السلعةِ، أو نَقْلِها، أو إحداث زيادة فيها؛ لجريان العُرْف بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار، فإذا اشترى السلعةَ بألف جنيه،وتكلَّف في نقلها خمسين جنيهًا، أضاف الخمسين إلى أصل السلعة، ولا يقول: اشتريتُها بكذا؛ حتى لا يكون كذبًا، ولكن يقول: كُلْفَتُها كذا.

❊ ❊ ❊

الأسئلة

س١: عَرِّف البيع لغة وشرعًا، مع ذكر الدليل على مشروعيته، وبم ينعقد البيع؟

س٢: بَيِّن الحكم فيما يأتي :

(أ) بيع التعاطي.

(ب) البيع بثمن مؤجل.

(ج) خيار الشرط.

(د) خيار الرؤية للبائع.

س٣: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

(أ) اشترى قماشًا وخاطه ثوبًا ثم اكتشف أن بالقماش عيبًا (يرد بالعيب ـ لا يرد ـ لا يرد ويأخذ قيمة العيب).

(ب) بيع السمك فى الماء قبل صيده (جائز ـ باطل ـ مكروه).

(جـ) بيع السلعة بنفس الثمن الذى اشتراها به من غير زيادة بيع (مرابحة ـ تولية ـ مساومة).

س٤: عَرِّف الإقالة لغة وشرعًا، مع بيان حكمها ودليله، وبم تنعقد؟

س٥: قارن بين المرابحة والتولية .

* * *

باب الرِّبا

تعريفه:

الربا لغة: مطلق الزيادة.

وشرعًا: الزيادة المشروطة في العقد.

ومعنى هذا: أن يشترطَ أحدُ المتعاقدين على الآخر زيادةً فى أحد البدلين المتماثلين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض.

حكمه، ودليله:

الرِّبَا مُحَرَّمٌ بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، وأما السنة، فقد رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: [لَعَنَ الله آكلَ الرِّبَا وموكله وشاهديه وكاتبَه][2]، وأجمعَتِ الأُمَّةُ على تحريمه.

ما يكون فيه الربا:

يكون الربا فى الأشياء التى تُكَال أو تُوزَنُ، سواء أكانت من الطعام أم من غيره، وعلى هذا يكون الربا فى القمح والشعير والتمر والزبيب؛ وغيرها مما يُكال، وفي الذهب والفضة والحديد والنحاس؛ وغيرها مما يوزن .

أما الأشياء التى لا تُكالُ ولا تُوزنُ؛ كالأشياء التي تُباعُ بالعدد ؛ مثل: البيض، أو بالمتر، مثل القماش، فلا يدخلها الربا.

---

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٧٥.

(٢) رواه البخاري.

علة تحريم الربا:

هي الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس، فإذا بيع المكيل بجنسه؛ كبيع القمح بالقمح، أو الموزون بجنسه؛ كبيع الذهب بالذهب ـ وجب التماثل فى الكيل والوزن، كبيع إردبٍ من القمح بإردبٍ من القمح، أو جرامٍ من الذهب بجرامٍ من الذهب.

* * *

الأسئلة

س١ : عَرِّف الربا لغة وشرعًا .

س٢ : بَيِّن ما يكون فيه الربا وما لا يكون فيه فيما يأتي :

١ ـ القمح.

٢ ـ البيض.

٣ ـ الحديد.

٤ ـ القماش.

* * *

باب الصرف

تعريفه:

الصَّرف لغة: الدفع والرد.

وشرعًا: بيع الثَّمن بالثَّمن جنسًا أو بغير جنس.

فمثالُ بيعِ الثَّمن بالثَّمنِ مع اتِّحاد الجنس: بيع الجنيه المصري بجنيه مِصريٍّ، أو دولار بدولار، وهكذا..

ومثال بيع الثَّمن بالثَّمن من غير جنسه: بيع دولار بسبعة جنيهات مصرية مثلًا، وهكذا ....

ويوجد الآن أماكن لتجارة العملات تعرف بمكاتب الصَّرَافة تدخل تحت هذا الباب.

حكمه: الصَّرف عقد جائز لقوله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ والفِضَّة بالفِضَّةِ مِثلًا بمِثلٍ يدًا بيدٍ، والفضلُ رِبا»[1].

شروط صحته:

١ ـ التماثل بين العِوَضَينِ ـ أي الثمنين ـ عند اتحاد الجنس، فلا يجوز بيع أو استبدال خاتم من الذهب وزنه خمسة جرامات بخاتم آخر من الذهب وزنه أربعة جرامات، ولا يجوز أيضًا بيع أو استبدال ألف جنيه مصري بألف ومائة جنيه مصري؛ لاتحاد الجنس، أما إذا اختلف الجنس فلا يشترط التماثل بل يجوز

(١) رواه مسلم.

التفاضل فيجوز بيع جرام ذهب بعشَرة جراماتٍ من الفضة، وبيع ريال سعودي بجنيهين مصريين، وهكذا لاختلاف الجنس مع حصول القبض في مجلس العقد؛ لقول النبى ﷺ : «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدًا بيد».

٢ ـ قَبْضُ العِوَضَينِ في مجلس العقد قبل الافتراق بالأبدان، فلا يجوز التأجيل فى الصَّرفِ، بل لابد من القبضِ في الحال.

* * *

الأسئلة

س١ : عرِّف الصرفَ لغة وشرعا .

س٢ : بَيِّن الحكم فيما يأتي :

١ ـ بيع جنيه مصري بجنيهين مصريين.

٢ ـ بيع جنيه مصري بدولار.

* * *

الرَّهنُ

تعريفه:

الرَّهن لغة: الحبس.

وشرعًا: طلب الدائن من المَدِين شيئًا يحبسه؛ ليكون ضمانًا لسداد الدين.

ومثاله: إذا كان عليك دَينٌ لآخر فأعطيته ساعتك رهنًا به إلى أن تؤديه إليه فإن هذه الساعة ضمان لردِّ الدَّيْن الذي عليك، فالساعة المرهونة تُسمَّى: رهنًا أو مرهونًا، وصاحبها: راهن، وآخذها: مرتهن.

دليل مشروعيته:

ثبتت مشروعية الرهن بالكتاب في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[١]، ومن السنة ما روى: «أنه ﷺ رهن درعه عند أبى الشحم اليهودى بالمدينة»[٢].

بم ينعقد ؟

ينعقد الرهن بالإيجاب والقبول ؛ مثل سائر العقود، غير أنه لا يَتِمُّ ولا يلزم بمجرد صدور الإيجاب والقبول، وإنما يَتِمُّ ويلزم بتسليم المرهون، فإذا لم يُسَلِّمِ الرَّاهنُ الرهنَ فهو بالخيار بين إمضائه والرجوع عنه، فإذا سَلَّمَهُ لَزِمَه أي: المرتهن، ولا يجوز له الرجوع فيه ولا يملك استرداده.

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٨٣.
(٢) رواه البخاري.

شروط المرهون:

يشترط في المرهون عدة شروط منها:

١ ـ أن يكون مالًا أو شيئًا له قيمة مالية.

٢ ـ أن يكون مقدورًا على تسليمه.

٣ ـ أن يكون مميَّزًا؛ حتى لا يَخْتَلِطَ بغيره من جنسه.

ما يجوز رهنه:

يجوز رهن كل ما يمكن استيفاء الدين منه؛ كالنقود وغيرها.

ما لا يجوز رهنه:

لا يجوز رهن كل ما ليس له قيمة مالية، كالخمر والخنزير ولا يجوز رهنُ شيءٍ يشتركُ فيه أكثرُ من مالك.

أحكام الرهن:

١ ـ للمرتهن حق الاحتفاظ بالشيء المرهون إلى أن يُستوفى الدَّينُ الذي رُهِنَ به، ولا يُمكَّن الرَّاهنُ من بيعها حتى يستوفى حقه منها.

٢ ـ حفظ الرهن: للمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده.

٣ ـ يجوز وضع الرهن عند رجل أمين يتفق عليه الراهن والمرتهن.

٤ ـ أجرة البيت الذي يُحفظ فيه الرهن وأجرة حافظه على المرتهن.

٥ ـ للمرتهن أن يطالبَ الراهن بدينه إذا جاء وقت سداده، وله أن يرفعَ الأمرَ إلى القضاءِ للمطالبة بحبسه إذا ماطله؛ لأن الرهن للتوثيق والدين معه قائم.

٦ ـ لا يجوز للراهن بيع الشيء المرهون بغير إذن المرتهن إلا إذا سدد الدين الذي عليه.

ضمان الرهن: الشيء المرهون يدخل فى ضمان المرتهن بعد تسليمه إليه.

* * *

الأسئلة

س١ : عرِّف الرَّهن لغة وشرعًا. واذكر له مثالًا من عندك.

س٢: بَيِّن ما يجوز رهنه وما لا يجوز رهنه فيما يأتي:

(أ) الذهب.

(ب) الأرز.

(ج) ثمرة على رأس الشجرة.

(د) الخمر.

س٣: ضع علامة (√) أما العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ مع تصويبها:

(أ) من حق المرتهن حبس العين المرهونة حتى يأخذ الدَّين. ( )

(ب) للمرتهن حفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده. ( )

(ج) يجوز للراهن بيع العين المرهونة في أي وقت. ( )

* * *

الحَجْرُ

تعريفه:

الحَجْر لغة: المنع.

واصطلاحا: المَنْعُ من التَّصَرُّفِ فِي حَقِّ شَخْصٍ معين.

والسبب الموجِبُ للحَجْر: الصِّغر، والجُنون.

والعلة فى الحجر على الصغير: أن عَقْلَه لم يكتملْ بعد، وأما المجنون، فلأنه فاقد للعقل.

تصرُفات الصبيِّ والمجنون:

تصرُّفات الصبيِّ غير المميز والمجنون غير جائزة؛ بمعنى أنه لا يصح بيعهما ولا شراؤهما، وإن أقرا أو اعترفا بمال عليهما، لم يصح إقرارهما وهكذا سائر العقود؛ لأنهما لا يفرِّقان بين مصلحة أو مضرة، لانعدام العقل، وإذا أتلفا شيئًا لزمهما ضمانه، ودفع وليهما قيمة ما أتلفاه.

أما إذا كان الصبيُّ مُميزًا [1]، وتصرَّف ببيع أو شراء دون علم وليه أو دون إذنه، فإن تصرُّفَهُ يكون موقوفًا على إجازة وموافقة وَلِيِّه؛ لأنه أعلم بمصلحته، فإن علم أن فيه مصلحة أجازه وإلا فلا؛ وهذا يعني أنه إذا أذن له وليه بالتصرف؛ كأن أرسله لشراء شيء أو بيع شيء صح تصرفه؛لأن إذن الولي دليل له على حسن تصرفه.

(١) الصبى المميز: هو الذى يفرق بين الخير والشر، والحسن والقبح.

الحَجْر على السفيه:

السفيه: هو خفيف العقل الذي اعتاد على التبذير وإتلاف المال فيما لا فائدة ولا مصلحة فيه، وقد ذهب أبوحنيفة رحمه الله إلى عدم جواز الحَجْرِ عليه إذا كان بالغًا عاقلًا، وأن تصرفه في ماله جائزٌ؛ لأن في سلب ولايته إهدارًا لآدميته، وهو أشدُّ ضررًا من التبذير؛ إلا أنه قال: إذا بلغ الغلام وهو غير رشيد لم يُسلَّم إليه ماله، حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة، فإذا بلغ خمسًا وعشرين سنةً سُلِّم إليه ماله، وإن لم يؤنس منه الرشد.

وقال أبو يوسف ومحمدٌ: يُحْجَرُ على السفيه ويمنع من التصرُّف في ماله، فإن باع أو اشترى لم يَنْفُذ بيعه ولا شراؤه، أما التصرفات غير المالية، كالزواج والطلاق؛ فإنها تصح منه، والفتوى على قولهما.

وقال أبو يوسف ومحمد فيمن بلغ وهو غير رشيدٍ: لا يُدفَع إليه ماله أبدًا حتى يؤنس منه الرشد، ولا يجوز تصرفه فيه.

من أحكام مال السفيه:

١ ـ تُخْرَج الزكاة من مال السفيه.

٢ ـ يُنْفَقُ منه على أولاده، وزوجته، ومَن تجب نفقته عليه من ذوي أرحامه.

٣ ـ إن أراد حَجَّة الفريضة لم يُمنع منها، ولكن لا يُسلِّم القاضي النفقة إليه، ويُسَلِّمُها إلى شخص موثوق فيه من الحجيج يُنْفِقُهَا عليه في طريق الحج.

٤ ـ إن مرض وأوصى بوصايا في الطاعات وأبواب الخير، جاز ذلك من ثلث ماله.

علامات بلوغ الصغير:

يُعرف البلوغ، إما بالعلامة أو بالسن، فعلامة بلوغ الصبي: الاحتلام، فإن لم يوجد ذلك فحتى يَتِمَّ له ثماني عشرة سنةً عند أبي حنيفة، وعلامة بلوغ البنت: الحيض والاحتلام، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنةً، وقال أبو يوسف ومحمدٌ: إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنةً فقد بلغا .

الحجر على المديون:

إذا استدان رجل وحلَّ أجلُ سداد دينه، ولم يستطع السداد وطالب أصحابُ الديونِ القاضي بمنعه من التصرف فى ماله والحجر عليه، فإن الإمام أبا حنيفة يرى عدم جواز الحجر عليه، لأن فى الحجر عليه إهدارًا لآدميته.

وإن كان له مالٌ لم يتصرف فيه الحاكم، ولكن يحبسه أبدًا حتى يبيعه في دينه، خلافًا لأبي يوسف ومحمد؛ فإنهما يقولان بجواز الحجر عليه.

❊ ❊ ❊

الأسئلة

س١ : عرِّف الحجر لغة وشرعًا، مع بيان أسباب الحجر.

س٢ : بيِّن الحكم فيما يأتي :

(أ) بيع الصبي غير المميز.

(ب) شراء المجنون.

(ج) إجارة الصبي المميز.

(د) الحجر على السفيه.

(هـ) إخراج الزكاة من مال السفيه.

(و) أداء السفيه للحج من ماله.

(ز) احتلم الصبي.

(ح) الحجر على المديون. عند أبى يوسف ومحمد.

❊ ❊ ❊

كتاب الإجارة

تعريفها:

الإجارة لغة: اسم للأُجرة.

واصطلاحا: عقدٌ على المنافع بِعِوَضٍ .

فإذا أردت أن تستأجر شقة؛ لتسكن فيها، فالسكن: هو المنفعة، والأجرة التى تدفعها في مقابل السكن: هى العوض ويسمى الساكن مستأجرًا، ومالك الشقة مؤجِرًا.

شروط صحتها:

١ ـ أن تكون المنافع معلومة، كاستئجار الأرض؛ للزراعة، والسيارة؛ للذهاب إلى مكان محدد معلوم المسافة، واستئجار العامل؛ لينقل لك شيئًا من مكان إلى مكان آخر، وهكذا...

٢ ـ أن تكون الأجرةُ معلومةً.

وإنما اشترطنا هذين الشرطين؛لأن جهالة المنفعة أو الأجرة تؤدي إلى المنازعة.

أمثلة لما يجوز استئجاره:

١ ـ يجوز استئجارُ المنازل للسُّكنى والدكاكين (المحلات) للتجارة، ولا يشترط فى سكنى المنازل والمحلات أن يبيِّن طبيعة العمل أو النشاط الذى يباشره فيها؛ لأن العمل المتعارف عليه فيها هو السكنى أو التجارة، فينصرف إليه، إلا إذا كان الانتفاع سيضر بالعقار؛ كاستئجار منزل ليقيم عليه مخبزًا، أو محلًّا للحدادة، فلابد من توضيح ذلك عند العقد؛ لأنه يضر بالبناء.

٢ ـ يجوز استئجار الأراضي للزراعة، ولا يصح العقد حتى يحدد ما يزرع فيها؛ لأن بعض الزروع تضر الأرض، فلابد من التحديد ؛ لئلا تقع المنازعة (أو يقول: على أن يزرع فيها ما شاء) .

٣ ـ يجوز استئجار الدواب للركوب والحمل عليها؛ كالسيارات والقطارات والطائرات.

٤ ـ يجوز استئجار الثيابِ للبسها مدةً معلومةً كالبِدَل والفساتين.

والخلاصة: أن كل ما جاز الانتفاعُ به شرعًا جاز استئجارُه.

أنواع الأُجَراء وما يتعلق بهم من أحكام:

الأجراء نوعان:

النوع الأول: الأجير المشترك؛ وهو مَنْ يُستأجر لعمل معين، ويعمل لجميع الناس، غيرَ مختصٍّ بواحدٍ، كالنَّجار والحداد والخياط وغيرهم.

متى يستحقُّ الأجير المشترك الأجرة؟ الأجير المشترك لا يستحقُّ الأجرة إلا بعد الفراغ من عمله.

هلاك السلعة في يده :

إذا هلك ما فى يد الأجير المشترك من ثياب وطعام ونحوهما مما يقوم على عمله لم يضمن شيئًا، عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يضمنه إلا من شيء خارج عن إرادته؛ كحريق، أو مطر شديد، أو حدوث زلزال، أو غير ذلك، مما يؤدي إلى إتلافه، وذهب بعض المتأخرين من علماء المذهب إلى أنه يُصالَح على نصف القيمة، والفتوى على قول الإمام أبى حنيفة.

النوع الثانى الأجير الخاص: وهو الذي يعمل لإنسان عملًا محددًا في وقت محدد؛ كاستئجار طبَّاخٍ لعمل طعام فى مناسبة ما.

متى يستحق الأجير الخاص الأجرة؟ الأجير الخاص يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة متى كان قادرًا على العمل.

هلاك السلعة في يده :

إذا هلك شيء فى يد الأجير الخاص أثناء عمله، فلا ضمان عليه؛ إلا إذا تعمد الإفساد، فإنه يضمن.

والفرق بين الأجير المشترك والأجير الخاص: أن المشترك لا يُمنَع من العمل للغير، أما الخاصُّ؛ فللمستأجر أن يشترط ألا يعمل لغيره فى مدة إجارته.

متى يجب على المستأجر دفع الأجرة؟

لا يجب على المستأجر دفع الأجرة بعد كتابة العقد مباشرة، بل تجب بواحد مما يأتي:

١ ـ اشتراط المؤجِّر على المستأجر أن يدفع الأجرة مقدمًا.

٢ ـ أن يدفع المستأجِر الأجرةَ مقدَّمًا دون أن يشترط المؤجر ذلك عليه.

٣ ـ استيفاء المعقود عليه.

ما لا يجوز أخذ الأجرة عليه:

لا يجوز الاستئجار على المعاصي، كالبكاء على الميت والنياحة عليه، والغناء والرقص.

❊ ❊ ❊

انتهاء الإجارة

ينتهي عقدُ الإجارةِ في حالاتٍ، منها:

١ ـ مضي المدة المحددة في العقد؛ فإذا انتهت المدة وجب على المستأجر ردُّ العين المُستأجرة إلى مالكِها.

٢ ـ موت أحد المتعاقدين.

٣ ـ الأعذار الموجبة للضَّرر، سواء أكانت فى حق المستأجِر أم المؤجِّر، كمن استأجر قاعةً لإقامة حفل زفافه فيها مثلًا، ثم ماتت الزوجة، فهذا عذر يبيح للمستأجر فسخ العقد، وكمن قام بتأجير منزله ثم أفلس ولزمته ديون لا يقدر على سدادها إلا ببيع داره، كان هذا عذرًا يبيح له فسخ العقد.

❊ ❊ ❊

كتاب الشُّفعة

تعريفها:

الشفعة لغةً: الضمُّ.

وشرعًا: تَمَلُّك العقار المبيع من مشتريه بنفس الثمن الذي اشتراه به.

فمثلًا: إذا اشترك اثنان فى ملكية منزل، فباع أحدهما نصيبه إلى شخص آخر غير شريكه، كان للشريك أن يتملك هذا النصيب المبيع من مشتريه بنفس الثمن الذى اشتراه به ويسمى شفيعًا .

حكمها: جائزة، ودليله قول الرسول ﷺ: «الجار أحق بشفعته»[1] وقوله ﷺ: «جار الدار أحق بشفعة الدار»[2].

حكمة مشروعيتها: رفع الضرر الذى قد يصيب الشريك أو الجار بسبب مشاركة شخص أو مجاورته في ملكه، وربما يكون ذلك الشريك أو الجار الجديد سيِّئ الخُلُق فيتضرر بذلك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الضرر وأمر بإزالته ورفعه.

ثبوت الشفعة:

تثبت الشفعة بواحدٍ من الأمور الآتية:

١ ـ الشَّركة فى العقار، فإذا اشترك اثنان فى ملكية عقار ـ منزل أو أرض ـ كان لأحدهما حقُّ الشفعة إذا باع الشريك لشخص آخر.

٢ ـ الشَّركة فى الحقوق الخاصة، كالطريق الخاصِّ (غير النافذ) الموصِّل للأرض.

(١) رواه أبو داود والترمذى.
(٢) رواه أبو داود والترمذى.

٣ ـ الجوار، فيستحق الجار أخذ الدار بالشفعة إذا باعها جاره لشخصٍ آخر وَرَغِبَ هو في الشراء.

متى تثبت الشفعة؟

لا تثبت الشفعة إلا بعد البيع للغير، فليس للشفيع شريكًا كان أو جارًا أن يطالبَ بالأخذ بالشفعة إلا بعد العقد.

كيفية طلب الشفعة:

إذا عَلِمَ الشفيعُ بالبيعِ طالب بالشفعة على الفور، وأَشْهَدَ في مجلسه ذلك على المُطَالبة، ثم بعد ذلك يُشهد على البائع إِنْ كان المبيع في يده، وَصُورَتُهُ أن يقول: إنَّ فلانًا باع هذه الدار، وأنا شفيعها، وقد كنت طلبت الشفعة وأطلبها الآن، فاشهدوا على ذلك، فإذا فعل ذلك اسْتَقَرَّتْ شفعته، ولم تسقط بالتأخير عند أبي حنيفة.

وقال محمدٌ: إن تركها شهرًا بعد الإشهاد من غير عذرٍ، بطلت شفعته.

ما يصح فيه الشفعة، وما لا يصح:

الشفعة لا تكون إلا فى العقار؛ لأنه دائم وثابت، فَتُشْرع فيه لدفع ضرر الجوار، أما المنقول؛ مثل: السيارات والسفن والثمار وغير ذلك؛ فلا شفعة فيه.

والمسلم وأهل الكتاب من اليهود والنصارى في استحقاق الشفعة سواء؛ لأنهما مستويان في السبب والحكمة؛ فيستويان في الاستحقاق.

مسقطات الشفعة:

تسقط الشفعة بأمور كثيرة منها :

١ ـ التنازل عنها بعد ثبوتها للشفيع.

٢ ـ تأخير المطالبة بها دون عذر.

٣ ـ موت الشفيع بعد البيع وقبل القضاء له بالشفعة.

❊ ❊ ❊

الأسئلة

س١ : عـرِّف الشـفعة لغـة وشرعًـا، ومـا حكمهـا، ودليلـه؟ ومـا حكمـة مشروعيتها؟

س٢ : لِمَن تثبت الشفعة؟

س٣: بيِّن الحكم في المسائل التالية:

(أ) باع أحد الشريكين في العقار نصيبه لثالث.

(ب) الشفعة للجار.

(ج) الشفعة في السيارات.

(د) تأخر الشفيع في المطالبة بحقه في الشفعة بغير عذر.

(هـ) مات الشفيع بعد البيع وقبل القضاء له بالشفعة.

❊ ❊ ❊

كتاب الشَّركة

الشركة لغةً: الخُلْطة.

وشرعًا: اختصاص اثنين أو أكثر في شيء واحد.

فالأصل: أن كلَّ واحدٍ يختصُّ بالتصرف فيما يملك، فإذا أراد اثنان أن يشتركا في شيء، فإن كل واحد منهما يدفع مبلغًا من المال، ويتصرف كلُّ واحدٍ منهما في هذا المبلغ.

والشركة من العقود الجائزة بمعنى أن لكلِّ واحد من الشركاء فسخها متى شاء.

أقسام الشركة:

تنقسم الشركة إلى قسمين:

١ ـ شركة أملاك.

٢ ـ شركة عقود.

القسم الأول: شركة الأملاك.

تعريفها:

أن يتملك رجلان أو أكثر شيئا من غير عقد الشركة بينهما.

وشركة الأملاك: قد تثبت بفعل الشريكين؛ كأن يشتريا شيئًا، أو يُوهَب لهما، وقد تثبتُ بغير فعلهما، كأن يرثا شيئًا، فيصير المُشتَري وَالْمَوْهُوبُ والموروث مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا شَرِكَةَ مِلْكٍ.

حكمها: لا يجوز لأحد الشريكين أن يَتَصَرَّفَ في نصيب الآخر إلا بإذنه.

والقسم الثاني: شركة العقود، وهي على أربعة أوجهٍ:

١ ـ مُفَاوَضَةٍ.

٢ ـ عِنَانٍ.

٣ ـ صَنَائِعٍ.

٤ ـ وُجُوهٍ.

وإليك تعريف كل نوع وبيان بعض أحكامه:

١ـ شركة المفاوضة:

تعريفها: أن يشترك الرجلان فيتساويا في مالِهما وتصرفهما ودِينِهِمَا.

وذلك؛ لأنها شركة عامة في جميع التجارات، يُفَوِّض كُلٌّ منهما أمر التصرف إلى صاحبه على الإطلاق.

٢ ـ شركة العِنَان:

تعريفها: أن يشترك اثنان أو أكثر بجزء من أموالهما.

وصورتها: أن يكون لكل واحد من الشُّركاء مالٌ كثيرٌ، فيُحْضِر كل واحد منهم جزءًا من ماله؛ ليشترك به مع غيره.

ويمكن التفريق بين شركتي المُفَاوَضَة والعِنَانِ بأن شركة المُفَاوَضَة يشترط فيها تساوي الشريكين في رأس المال والتصرف بخلاف شركة العِنَان، فلا يشترط فيها ذلك.

٣ـ شركة الصنائع:

تعريفها: أن يشترك اثنان أو أكثر في عمل، ويكون الكسب بينهما.

وذلك كأن يشترك بعض أصحاب الحِرَف في عمل، كالنجارين أو الحدادين، أو النقاشين، على أن ما رزقهم اللهَّ ـ تعالى ـ به من مال أو كسب فهو بينهم.

٤ـ شركة الوُجُوه:

تعريفها: أن يشترك الرجلان وليس لهما مال على أن يشتريا السلعة بناء على ثقة الناس فيهما ثم يبيعانها والربح مشترك بينهما.

مبطلات الشركة:

تبطل الشركة بموت أحد الشركاء.

* * *

الأسئلة

س١ : ما المصطلح الفقهي المقصود من العبارات التالية؟

(أ) اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد.

(ب) تملك رجلان أو أكثر شيئا من غير عقد الشركة بينهما.

(ج) اشتراكُ رجلَين بشرط التساوي في مالهما وتصرفهما ودِينهما.

س٢ : بَيِّن الحكم فيما يأتي:

(أ) تصرف أحد الشريكين فى نصيب الآخر بغير إذنه في شركة الملك.

(ب) مات أحد الشركاء.

* * *

كتاب الوكالة

تعريفها:

الوكالة لغة: اسم من التوكيل، وهو التفويض أو الحفظ.

وشرعًا: إقامة الغير مقام نفسه في تصرفٍ معلوم.

ما يصح فيه التوكيل: كلُّ عقد جاز أن يَعْقِدَهُ الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره، فتصح الوكالة في سائر العقود بيعًا وشراءً وإجارة ونكاحًا وغير ذلك، كما تصح في الخصومات وسائر الحقوق.

شروط صحتها: لصحة الوكالة عدة شروط منها:

١ ـ أن يكون الموكِّل ممن يملك فعل ما وَكَّل به بنفسه؛ فلا يصح التوكيل من المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلًا .

٢ ـ أن يكون الوكيل ممن يعقل عقد الوكالة ويقصده؛ أي يعقل البيع وغيره من العقود؛ لأنه يقوم مقام الموكل فى الإيجاب والقبول، فيعرف أن الشراء جالب للمبيع وسالب للثمن ويعرف الغبن الفاحش من اليسير.

٣ ـ أن يكون الموكَّل فيه معلومًا علمًا تنتفي معه الجهالة، فلو وكَّل غيره في شراءٍ فلا بد أن يبين له جنس ما يريد شراءه، فيقول مثلًا: وَكَّلْتُك في شراء سيارة نوعها كذا وسنة صنعها كذا ولونها كذا، وبلد صناعتها كذا.

التوكيل لأكثر من شخص:

* يجوز للإنسان أن يُوَكِّل وكيلين فأكثر، فإذا فعل فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وُكِّلَ فيه دون علم الآخر وموافقته، وهذا فيما يحتاج إلى رأي ومشورة: كالبيع ونحوه، وأما ما لا يحتاج إلى ذلك: كردِّ الوديعة، وقضاء الدَّين، فيجوز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف.

توكيل الوكيل لغيره:

لا يجوز للوكيل أن يُوكِّلَ غيره فيما وُكِّل به؛ لأن الموكِّل إنما رضي برأيه، والناس يتفاوتون في الآراء.

عزل الوكيل:

يجوز للموكِّل أن يعزلَ الوكيلَ عن الوكالة متى شاء؛ لأن الوكالة حقه، فله أن يبطله، إلا إذا تعلَّق به حق الغير، وينعزل الوكيل إذا بلغه خبر العزل، فإن لم يبلغه الخبر، فهو مستمرٌّ على وكالته، وتصرُّفه جائز حتّى يعلم.

مبطلات الوكالة: وتبطل الوكالة بأمور منها:

١ ـ موت الموكِّل.

٢ ـ جنون الموكِّل.

٣ ـ إذا مات الوكيل أو جُنَّ.

٤ ـ تصرف المُوكِّل فيما وُكِّل به.

الأسئلة

س١ : عرِّف الوكالة لغة وشرعًا.

س٢ : ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ مع تصويبها:

(أ) وَكَّل البالغ بالغًا مثله في خصومة. ( )

(ب) شخص وَكَّل آخر في أن يبيع له السيارة بمبلغ كذا ففعل وطالب الموكِل المشتري بالثمن. ( )

(ج) وَكَّل الرجل أكثر من شخص . ( )

* * *

الوديعة

تعريفها :

الوديعة لغةً: التَّرك.

وشرعًا: تسليط الغير على حفظ ماله، وهي: اسم أيضًا لما يحفظه المودَع عنده.

فإذا كان للإنسان مال لا يستطيع أن يحفظه بنفسِه أو سافر وأراد أن يعطيه لشخص آخر يحفظه له، فإن هذا المال يسمَّى: وديعة، ومالكه: مودِعًا، وحافظه: مستَودَعًا.

الوصف الشرعي للوديعة:

الوديعة أمانة في يد المودَع، ومعنى كونها أمانة: أنها إذا هلكت من غير تقصير منه لم يضمنها؛ وسبب عدم تضمينه : أن بالناس حاجة إلى الاستيداع، فلو ضمَّنَّاه لامتنع الناس عن قبول الودائع؛ فتتعطل مصالحهم.

كيفية حفظ الوديعة:

للمودَع عنده أن يحفظ الوديعة بنفسه، أو يأمر واحدًا من أولاده بحفظها، أو يأمر زوجته بحفظها؛ لأن الإنسان لا يمكنه ملازمة بيته، ولا أن يأخذ الوديعة معه عند خروجه، ولا يجوز للمودَع عنده أن يحفظ الوديعة عند صديقٍ أو جارٍ، وإلا ضمن؛ لأن المالك رضي بيده لا بيد غيره، والأيدي تختلف في الأمانة، إلا لضرورة كأن يقع في داره حريق مثلًا، فيسلِّمها إلى جاره.

خلط مال المودَع بمال الوديعة:

لا يجوز للمودَع أن يَخْلِطَ مالَ الوديعة بماله خلطًا لا يُميِّزُ ماله عن مال الوديعة فإن فعل ذلك ضَمِن.

متى يضمن المودَع الوديعة؟

١ ـ إذا طلبها صاحبها فامتنع المودَع عن الرد بلا عذر فهلكت الوديعة.

٢ ـ إذا تعدَّى المودَع على الوديعة، بما يكون سببًا في إتلافها، أو أودعها عند غيره فتعدى عليها أيضًا، فإن أزال التعدي وردها إلى يده زال الضمان.

٣ ـ إذا طلبها صاحبها فجحده إياها فهلكت ضَمِنَهَا.

مسائل

١ـ للمودَع عنده أن يسافر بالوديعة عند أبي حنيفة، وقال الصاحبان: ليس له ذلك إذا كان في نقله لها وسفره بها تكلفة وتعريضٌ للضياع.

٢ـ إذا قال صاحبُ الوديعة للمودَع لا تسلِّمها إلى زوجتك، فسلَّمها إليها، فهلكت لم يضمن.

٣ـ وإن قال صاحب الوديعة للمودَع: احفظ هذه الوديعة في هذه الحجرة، فحفظها في حجرة أخرى من المنزل، فهلكت لم يضمن، وإن حفظها في منزل آخر، فهلكت ضَمِن.

❊ ❊ ❊

الأسئلة

س١ : عَرِّف الوديعة لغةً وشرعًا، موضِّحًا كيفية حِفظها.

س٢ : بَيِّن الحكم فيما يأتي مع التوجيه إن وجد.

(أ) دفع المودَع الوديعة لزوجته لحفظها.

(ب) خلط المودَع ماله بمال الوديعة.

(ج) طلب صاحب الوديعة وديعته فامتنع المودع عنده حتى هلكت الوديعة.

(د) السفر بالوديعة.

(هـ) قال صاحب الوديعة للمودَع: «لا تسلِّمها إلى زوجتك» فسَلَّمها إليها.

❊ ❊ ❊

أهداف تدريس فقه الأسرة

يتمّ تدريس فقه الأسرة من زواج وطلاق ورجعة وغير ذلك؛ لتعريف الطلاب نظام الأسرة في الإسلام وما يترتب عليه من أحكام.

وفي نهاية هذا الباب يُتَوَقَّعُ من الطالب أن:

١ ـ يعرف المقصود بكل موضوع من موضوعات الأحوال الشخصية.

٢ ـ يستنبط من النصوص الشرعية أحكام كل منها.

٣ ـ يحدِّد المحرمات من النساء.

٤ ـ يميِّز بين الأنكحة الجائزة وغير الجائزة.

٥ ـ يُبْرِز أحكام الولي في المذهب.

٦ ـ يُفَصِّل أحكام المهر.

٧ ـ يبيِّن الأحكام المتعلقة بنظام الأسرة.

٨ ـ يُفَصِّل أحكام النفقات.

٩ ـ يستشعر عظمة التشريع الإسلامي.

١٠ ـ يحفظ الآيات والأحاديث المتعلقة بكل موضوع.

كتاب النِّكاح

النِّكاح لغة: الضَّم والجَمع.

وشرعًا: عقد يفيد حِلَّ استمتاعِ الرجلِ بالمرأة.

دليله: ثبتت مشروعية النِّكاح بالقرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن؛ فقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

وأما السُّنَّة؛ فقوله ﷺ: [يا معشر الشَّباب مَنِ استطاعَ منكم الباءةَ فَلْيتزوجْ][2].

وأما الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة على مشروعية عقد النكاح.

ما ينعقد به النكاح:

يتمُّ عقد النكاح بلفظَيْنِ ماضيَيْنِ، كما لو قال الولي للخاطب: زوَّجتك ابنتي، فقال الخاطب: قَبِلْتُ، أو كما لو قال الخاطب للولي: تزوجتُ ابنتَك، فقال الولي: رضيتُ.

كما يتم بلفظين؛ أحدهما: بصيغة الفعل الماضي، والآخر: بصيغة فعل الأمر، وذلك كما لو قال الخاطبُ للولي: زوِّجني ابنتك. فقال الولي: زوجتك.

الشهادة في النكاح:

يشترط في نكاح الرجل والمرأة حضورُ شاهدَيْنِ، وشرطهما ما يلي:

١ ـ أن يكونا مسلمَيْن، فلا ينعقد النكاح بشهادة غير المسلمين، إذا كانت الزوجة مسلمة، أما إذا كانت الزوجة كتابيةً، والزوج مسلمًا جاز أن يكون الشهود من أهل الكتاب عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافًا لمحمد بن الحسن.

(١) سورة النساء. الآية: ٣.
(٢) رواه البخاري ومسلم.

٢ ـ أن يكونا بالغَيْنِ عاقلَيْنِ، فلا ينعقد النكاح بشهادة الصبيان والمجانين.

٣ ـ أن يكونا سامعَيْنِ لكلام العاقدين معًا.

٤ ـ أن يكونا فاهمَيْنِ لصيغة العقد، فإن كان العقد بغير اللغة العربية ولا يفهم ذلك الشاهدان، فلا ينعقد النكاح.

المُحَرَّمات من النِّساء:

المُحَرَّمات من النساء على قسمين:

القسم الأول: المُحَرَّمَات حُرمَة مؤبَّدة (على الدوام) ويشمل هذا القسم ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المُحرَّمات عن طريق القرابة ؛ وهُنَّ:

١ ـ الأمَّهات والجَدَّات، سواء أكُنَّ من جهة الأب أم من جهة الأم.

٢ ـ البنات وبنات الأولاد وإن نزلن، فيشمل البنت وبناتها وبنات الأبناء مطلقا.

٣ ـ الأخوات، سواء أكُنَّ شقيقاتٍ أم غيرَ شقيقاتٍ (أي لأبٍ أو لأمٍّ).

٤ ـ بنات الأخ من أي جهة كُنَّ.

٥ ـ بنات الأخت من أي جهة كُنَّ.

٦ ـ العمات.

٧ ـ الخالات.

وقد جمع اللهُ هذه المحرمات في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1].

النوع الثاني: المُحَرَّمات بسبب الرَّضاعة؛ وهن:

١ ـ الأمُّ من الرضاعة. ٢ـ الأخت من الرضاعة.

والدليل على تحريمهما: قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾، وسيأتي ذكر بقية المُحَرَّمات من الرضاع في باب الرضاع.

النوع الثالث: المُحَرَّمات بسبب المصاهرة؛ وهُنَّ:

١ ـ أمُّ زوجته لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ ، وجدَّتُها مطلقًا وإن عَلَتْ؛ سواء أدخل ببنتها أم عَقَد عليها ولم يدخل بها.

٢ ـ بنت زوجته من شخص آخر وإن نزلت، ويشترط لتحريمها أن يكون قد دخل بأمها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾.

(١) سورة النساء. الآية: ٢٣.

٣ ـ زوجة الأب، سواء أدخل بها أبوه أم لم يدخل، وزوجة أجداده مطلقًا وإن عَلَوْنَ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

٤ ـ زوجة الابن، وكذا زوجة أبناء أولاده مطلقًا وإن نَزَلْنَ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾.

وقد جمع الله تعالى هذا النوع من المُحَرَّمات في آيتين من سورة النساء؛ وهما: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، وقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[2].

القسم الثاني: المُحَرَّمات حرمة مُؤقتة:

وهُنَّ المحرمات بسبب وجود مانع يمنع الزواج بهن، فإذا زال المانع جاز الزواج بهن، وهن:

١ ـ أخت الزوجة، فلا يجوز الجمع بين أختين، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾.

٢ ـ عمَّة المرأة وخالتها، فلا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها ؛ لقوله ﷺ : «لا تُنْكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها»[3].

واعلم أنه إذا طَلَّق الرجل زوجته طلاقًا بائنًا؛ لم يجز له التزوُّج بأختها، أو عمَّتها، أو خالتها، ولا ابنة أختها، ولا ابنة أخيها؛ حتى تنقضي عِدَّتُها من هذا الطلاق، أما لو ماتت الزوجة؛ فله أن يتزوج من أختها أو غيرها مطلقًا.

(١) سورة النساء. الآية: ٢٢.
(٢) سورة النساء. الآية: ٢٣.
(٣) رواه مسلم.

٣ ـ المشركات، كعابدات الأصنام والنار والكواكب؛ لأنه لا كتاب لهن، فدخَلْنَ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾[1]، وقال ﷺ في مجوس هَجَر: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نساءهم ولا آكلي ذبائحهم»[2].

أما الكتابيات؛ فيحل التزوج بهن مطلقًا، وكذا الصابئيات[3] إذا كُنَّ يؤمنَّ بنبي، ويعترفن بكتابٍ سماويٍّ.

واعلم أنه لا يدخل في التحريم عقد المُحْرِم أو المُحرِمة بالحج أو العمرة أو بهما معًا حال الإحرام؛ لأن النبي ﷺ تزوج ميمونة؛ وهو محرم، وأما ما رُوي من قوله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المُحْرِم ولا يُنْكَح»[4]؛ فهو محمول على الوطء لا العقد.

انعقاد النكاح بدون ولي:

ينعقدُ نكاحُ المرأةِ البالغةِ العاقلةِ برضاها فقط، سواء أَبَاشَرَتْ العقد بنفسها أم وَكَّلت غيرها، ولا يتوقف انعقاد العقد على إذن الولي أو مباشرته للعقد؛ وهذا عند الإمام أبي حنيفة، سواء أكانت المرأة بكرًا أم ثيبًا، وذلك لأن هذا خالصُ حقِّها؛ وهي أهل لذلك الحق، وكما أن لها التصرف في مالها فكذا هنا، وقال الصاحبان: لا ينعقد نكاحُ المرأة إلا بولي.

الإجبار على النكاح:

لا يجوز للولي مطلقًا إجبارُ المرأة البكرِ البالغة على النكاح؛ لأن ولايته عليها قد انقطعت بالبلوغ.

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٢١.
(٢) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بمعناه.
(٣) أهل كتاب يعظمون الكواكب ولا يعبدونها فصاروا كالكتابيات.
(٤) رواه مسلم.

(أمارات قبول النكاح)

تختلف علامات قبول النكاح باختلاف حال المرأة بكرًا كانت أو ثيبـًا:

أما البكرُ: فيكفي في الدلالة على رضاها سكوتها أو ضحكها؛ لاستحيائها من إظهار الرغبة صراحة في النكاح .

وأما الثَّيِّبُ فلا يكفي في الدلالة على رضاها سكوتها أو ضحكها بل لا بد من التصريح بالقبول؛ لقوله ﷺ : [لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حتى تُسْتَأْمَر ولا تُنْكَحُ البِكر حتى تُسْتأذن، وإذنها الصُّمُوتُ][1].

الألفاظ التي ينعقد بها النكاح:

ينعقد النكاح بنوعين من الألفاظ:

١ ـ اللفظ الصريح فيه: وهو لفظ النكاح أو التزويج، كما لو قال الولي: زَوَّجْتُكَها أو أَنْكَحْتُكَها.

٢ ـ ألفاظ الكناية: وهي الألفاظ التي تدل دلالة الحال على إرادة الزواج بها، كلفظ التمليك والهبة مع ذكر المهر أو النية، أما الألفاظ التي لا تدل دلالة الحال على إرادة الزواج؛ كلفظ : أَبَحْتُ، أو أَعَرْتُ، فلا ينعقد العقد بها.

الأولياء في النكاح:

الأولياء في النكاح هم: العَصَبة من القرابة على ترتيب الميراث، وهم الأبناء ثم الآباء ثم الإخوة، ثم الأعمام، فيقدم الابن على الأب وكذا الأخ على العم وهكذا...

(١) رواه الترمذي.

وأما غير العَصَبات من الأقارب ـ كالأم والجدة والأخت والعمة والخال والخالة والجد لأم وغيرهم من الأرحام ـ فلهم التزويج عند الإمام أبي حنيفةَ عند عدم العصبات، وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ: لا تثبت لهم الولاية.

فإذا عُدِمَ الأولياء فالولاية للإمام؛ لأنه وليُّ من لا وليَّ له، فإذا غاب الأقرب جاز لمن يليه في الولاية ولو كان بعيدًا في الدرجة أن يزوج بدلًا عنه، والأبعد في الولاية يقدم على الإمام.

يشترط فيمن يتولى عقد النكاح من الأولياء: أن يكون بالغًا عاقلًا مسلمًا.

الكفاءة في النكاح:

وهي أن يكون الرجلُ مساويًا لزوجته في أمور، والكفاءة في النكاح معتبرة من جانب الرجل؛ لأن المرأة إذا لم يكن الرجل كفئـًا لها فإنها تُعيَّر به، فإذا تزوجت المرأة بغير كفء لها فلأوليائها أن يفرِّقوا بينهما لدفع العار عنهم، والأمور التي تعتبر فيها الكفاءة هي:

١ ـ النَّسب: لوقوع التفاخر به بين الناس.

٢ ـ الدِّين: فالفاسق لا يكون كفئـًا للصالحة أو لبنت الرجل الصالح.

٣ ـ المال: بأن يكون الزوج مالكًا للمهر والنفقة.

٤ ـ الصَّنائع: فأصحاب الحرف يتفاوتون فيما بينهم عُلُوًّا ودنوًّا.

فإذا تزوجت المرأة من رجل كفء لها، ونقصت من مهر مثلها من النساء، فلأوليائها حق الاعتراض على هذا الزواج عند أبي حنيفة حتى يتم الزوج لها مهر مثلها من النساء، وقال أبو يوسفَ ومُحَمَّدٌ: ليس لهم ذلك.

أحكام المهر في النكاح:

يصحُّ النكاح إذا سَمَّى الزوج فيه مهرًا؛ ويلزمه ما سمَّاه للمرأة، ويصح النكاح ـ أيضًا ـ وإن لم يُسَمِّ فيه مهرًا؛ لأن التسمية في العقد لإظهار شرف المرأة لا لكونه شرطًا أو ركنًا في النكاح.

أقلُّ المهر:

أقلُّ المهر المقدَّرِ شرعًا عشرة دراهم أو قيمة ذلك من سائر الأموال، والدرهم (١٢٥ , ٣ جرامًا)، فيكون مقدار المهر من الجرامات يساوي (٢٥ , ٣١ جرامًا) .

فإن سَمَّى الزوجُ في العقد أقلَّ من عَشَرةِ دراهِمَ، فللزوجة عشرة دراهم.

الزيادة في المهر بعد العقد:

تجوز الزيادةُ في المهر بعد تمام العقد، ويَلزم الزوج ما زاد؛ لتراضي الزوجين على الزيادة، وتسقط الزيادة في المهر بالطلاق قبل الدخول؛ لعدم تسميتها حال إتمام العقد.

تنازُلُ الزوجةِ عن المهر:

إذا تنازلت الزوجة عن جزءٍ من مهرها المسمَّى في العقد لزوجها، جاز ذلك، وسقط ما تنازلَتْ عنه من المهر، حتى لو تنازلت عن جميع مهرها.

الخُلوة بالمرأة المعقود عليها:

إذا خلا الزوج بزوجته خلوةً صحيحةً بعد أن عقد عليها، ولم يكن بها عيبٌ يمنع من معاشرتها، ثم طلقها، فلها المهر كاملًا.

الأحكام المتعلقة بالمتعة[1]:

المتعة في النكاح لها حالتان:

الحالة الأولى: الوجوب، وهي لكل مطلقة قبل الدخول لم يُذكر لها مهرٌ في عقد النكاح، بدلًا عن نصف المهر.

الحالة الثانية: الاستحباب، وهي لكل مطلقة قبل الدخول أو بعده إذا سمي لها مهر في عقد النكاح.

الأنكحة المنهي عنها شرعًا:

١ ـ نكاح الشِّغار؛ وصورته:

أن يزوج الرجلُ ابنتَه أو أختَه، على أن يزوجه الآخرُ بأخته أو ابنته، بلا ذِكْرِ مَهْرٍ لكلٍّ منهما، ويكون أحد العقدين بدلًا عن المهر في العقد الآخر.

وحكمه: أن العقد جائز شرعًا، ولكل واحدة منهما مهر مثلها؛ لعدم ذكر مهر في العقد.

٢ ـ نكاح المتعة، وصورته:

أن يقول الرَّجل للمرأة: أتمتَّع بك مدةً معينةً من الزمن؛ كيوم، أو شهر، أو سنة مثلًا، بكذا من المال.

حكمه: باطل بالإجماع، ودليل بطلانه أن النبى ﷺ: «نهى عن المتعة»[2].

(١) المتعة : قدر من المال يعطيه الرجل لمطلقته مواساة لها وعوضًا عما يلحقها من ضرر.
(٢) رواه البخاري.

٣ ـ النكاح المؤقَّت، وصورته:

أن يتزوجَ الرجل المرأة مدة معينة من الزمن وبمهر صحيح شرعًا.

وقد اختلف فقهاء الحنفية في حكمه؛ فقال أبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن: العقد باطل، لأنه أتى بمعنى المتعة، ولأن التأقيت هو المبطل وهو المغلب لمعنى المتعة، وقال زُفَر: العقد صحيح ويبطل الشرط (المدة المعينة).

والفرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت أن نكاح المتعة يكون بلفظ التمتع، أما النكاح المؤقت فيكون بلفظ النكاح أو الزواج.

اشتراط المرأة على زوجها في العقد:

إذا تزوج الرجل بامرأة واشترطت عليه في العقد أن يكون المهر ألفًا من المال ـ مثلا ـ إن أقام بها في بلدها، وألفين إن لم يُقِمْ بها في بلدها، فإن وفَّى الزوج بالشرط فلها ما اتفقا عليه، وإن أخرجها من بلدها إلى مكان آخر، فلها مهر مثلها من النساء.

الزواج على مهرٍ مجهولٍ:

الجهالة في المهر لا تفسِدُ عقد النِّكاح؛ فمن تزوَّجَ امرأة على مهرٍ غير معلوم، بأن قال لها: تزوجتُكِ على مهر من آلاف الجنيهات، فإن التَّسمية لا تصحُّ لجهالة المهر، ويجب مهر مثلها.

التفريق بين الزوجين:

للقاضي أن يفرق بين الزوجين إذا فقد عقد النكاح شرطًا من شروط صحته؛ كما لو تزوجها بدون شهود، فإن وقع تفريق من القاضي قبل الدخول بها فلا مهر لها، وكذلك إذا خلا بها خلوة صحيحة، وإن وقع التفريق بينهما بعد الدخول

فلها مهر مثلها، بشرط ألا يزيد مهر المثل على المهر المُسَمَّى في عقد النكاح وذلك لرضا المرأة به، وعليها العدة بعد التفريق.

ما يعتبر في مهر المثل:

مهر المثل يعتبر ـ عند الحكم به من القاضي ـ بأخوات المرأة وعماتها، وبنات عمها؛ لأنهم قوم أبيها، ولا يعتبر مهر المثل بأمها وخالتها إذا لم يكونا من أقارب أبيها؛ لأن النسب يعتبر من جانب الأب.

والصفات المعتبرة في تقدير مهر المثل : أن تتساوى المرأتان في السِّنِّ والجمال، والمال، ورجاحة العقل، والتَّدَيُّن، والبلد، والعصر، والبَكارة والثُيوبة، والمؤهلات العلمية، والأدب، وحسن الخُلق؛ لأن مهر المثل يختلف باختلاف هذه الصفات.

العدل بين الزوجات:

إذا كان للرجل زوجتان فأكثر وجب عليه أن يعدل بينهن فيما يلي:

١ ـ المبيت.

٢ ـ المَلْبس.

٣ ـ المأكل.

والدليل على ذلك قوله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[1].

* * *

(١) رواه أبو داود.

الأسئلة

س١ : عرف النكاح لغة وشرعًا مع ذكر الدليل، وما الذي ينعقد به النكاح؟

س٢ : أكمل العبارات الفقهية التالية بما يناسبها :

١ ـ يتم عقد النكاح بلفظين ..... كما ينعقد بلفظين أحدهما ..... والآخر .....

٢ ـ يشترط في نكاح الرجل والمرأة .....

٣ ـ المحرمات بسبب المصاهرة .....، .....، ....

٤ ـ الجمع بين الأختين محرم تحريمًا .....

٥ ـ حكم إجبار المرأة على الزواج .....

٦ ـ شروط الولي.....، .....، .....

٧ ـ الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة هي : .....، .....، .....، .....

٨ ـ وأقل المهر المقدر شرعًا .....

٩ ـ إذا خلا الزوج بامرأته خلوة صحيحة بعد أن عقد عليها ولم يكن بها عيب يمنع من وطئها ثم طلقها فلها .....

١٠ ـ حكم نكاح الشِّغار.....

١١ ـ إذا كان للرجل امرأتان فأكثر وجب عليه أن يعدل بينهن في .....، .....، .....

١٢ ـ حكم نكاح المتعة والمؤقت .....

كتاب الرّضاع

تعريف الرّضاع:

الرّضاع بالكسر والفتح في اللغة: المصّ.

وفي الشرع: مَصُّ اللبن من المرأة في وقت مخصوص.

حكمه: واجب، إحياء للولد، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾[١]

مقدار ما يحرم به من الرضاع وشرطه:

قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾[٢]، وشرط التحريم به أن يكون في مدة الرضاع.

مدة الرضاع المُحرِّم:

اختلف فقهاء المذهب في مدة الرضاع المُحرِّم على قولين:

١ ـ قال أبو حنيفة: مدة الرضاع المحرم ثلاثون شهرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[٣].

٢ ـ وقال أبو يوسفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحسن: عامان؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[٤].

ما يَحْرُم بالرضاع:

يَحْرُمُ بالرضاع ما يَحْرُم بالنسب لقوله ﷺ: «يَحْرُم من الرَّضاع ما يحرم من النسب»[٥].

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.
(٢) سورة النساء. الآية: ٢٣.
(٣) سورة الأحقاف. الآية: ١٥.
(٤) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.
(٥) رواه البخاري.

ويستثنى من ذلك ما يلي:

١ ـ أم الأخ أو الأخت من الرضاع.

٢ ـ أخت الابن من الرضاع.

* * *

مسائل

١ ـ إذا رضع ولد وبنت من امرأة واحدة، فلا يجوز لأحدهما أن يتزوج بالآخر؛ لأنهما أخوان.

٢ ـ لا يجوز أن تتزوج البنت المُرضَعة من جميع أولاد المرأة التي أرضعتها؛ لأنهم إخوتها من الرضاع.

٣ ـ لا يجوز للصبي المُرضَع أن يتزوج بأخت من رضع منها؛ لأنها خالته من الرضاع.

* * *

الأسئلة

س١: عَرِّف الرضاع لغة وشرعًا موضِّحًا مقدار ما يحرم به من الرضاع وشرطه.

س٢: ما حكم الرضاع وما دليله؟

س٣: ضع علامة (√) أما العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ مع تصويبها:

١ ـ يحرم بالرضاع المحرمات بالنسب مطلقًا. ( )

٢ ـ مدة الرضاع عند الإمام أبي حنيفة عامان. ( )

كتاب الطَّلاق

الطلاق لغة: رفع القيد.

وشرعًا: رفع النكاح في الحال أو في المستقبل بألفاظ مخصوصة.

حكمه: جائز شرعا.

دليله: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[1]

حكمة مشروعيته:

إن النكاح شُرع لمصالح كالنسل والمودة، والرحمة، والسكن، وهذه المصالح قد تنقلب إلى مفاسد من التباغض والعداوة وغير ذلك عند سوء العِشْرَةِ، فشُرع الطلاق لرفع هذه المفاسد.

شروط من يقع منه الطلاق:

١ ـ **البلوغ،** فلا يقع طلاق الصبي.

٢ ـ **العقل،** فلا يقع طلاق المجنون، ولا المُغْمَى عليه، ولا النائم.

ولا يشترط الاختيار في وقوع الطلاق بل يقع طلاق المكره.

طلاق السكران:

من زال عقله بشرب مُسكِر بقصد التَّلَهِّي يقع طلاقه، بخلاف من زال عقله بأخذ مُسكِر على وجه الضرورة، كمن زال عقله ببنج أو دواء فإن طلاقه لا يقع لأنه أخذ البنج بقصد التداوي لا بقصد المعصية.

طلاق الهازل:

إذا طلَّق الرجلُ زوجته على وجه المزاح وقع طلاقه.

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٢٩.

صريح الطلاق وكنايته:

صريح الطلاق: هو اللفظ الذي لا يستعمل إلا في الطلاق وهو لفظ (طلق) وما اشتق منه؛ كقوله: أنت طالق وما يشبهه.

ويقع الطلاق بهذا النوع دون حاجة إلى نية.

وأما كنايةُ الطَّلاق: فهو اللفظ الذي يحتمل الطَّلاق وغيره كقوله لزوجته: الحقي بأهلك، أو اذهبي عني، أو أنت حرام، أو فارقتُك، ولا يقع به الطَّلاق إلا بنية.

وطلاق الكناية يكون رجعيًّا أو بائنًا حسب اللفظ المستعمل فيه.

تعليق الطلاق بشرط:

إذا عُلِّق الطلاق بشرط وقع الطَّلاق عقب تحقق الشرط؛ كمن قال لزوجته: إن فَعَلْتِ كذا فأنتِ طالقٌ، فإنها تطلق بمجرد فعلها ذلك الشيء.

الطَّلاق قبل الدخول:

إذا طلَّق الرجل زوجته قبل الدخول بها طلقة واحدة وقعت وبانَتْ منه بينونة صغرى، ولابد للرجوع إليها من عقد ومهر جديدين.

تفويض الزوجة في حق الطلاق:

للزوج أن يفوِّض زوجته في الطلاق، وإذا صدر منه التفويض لا يحقُّ له الرجوع فيه، ويختلف الحكم باختلاف اللفظ الذي فوَّضها به.

فإن قال لها: طلِّقي نفسك، فلها أن تطلِّق نفسها طلقة واحدة رجعية في مجلس القول.

وإن قال لها: طلِّقي نفسك متى شئت، فلها أن تطلِّق نفسها طلقة واحدة رجعية من غير تقيُّدٍ بالمجلس الذى قيل فيه؛ لأنه يراد بهذه العبارة كل الوقت، وإن قال لها: طلِّقي نفسكِ كلما شِئْتِ، فلها أن تطلِّق نفسها من طلقة إلى ثلاثِ طَلَقات.

التوكيل بالطلاق:

للزوج أن يوكِّل غيره بالطلاق، وذلك كما لو قال لرجل: طلِّق زوجتي، فله أن يطلِّقها حالًّا أو مؤجَّلًا.

فإن قيد التوكيل بمشيئة الوكيل بأن قال له: طلِّق زوجتي، إن شئت، فإن الطلاق لا يقع إلا في الحالِّ فقط.

الطلاق في مرض الموت:

إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا بائنًا في مَرَضِه الذى مات فيه بغير طلب منها، وقع الطلاق، إلا أنها ترثه إذا مات وهي في العدة، أما إذا مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها.

❊ ❊ ❊

الأسئلة

س١: عرف الطلاق لغة وشرعًا، وما حكمه وما دليله، وما الحكمة من مشروعيته؟ وما أقسامه؟

س٢: قارن بين صريح الطلاق وكنايته.

س٣: بين الحكم فيما يأتي .

١ ـ طلق زوجته قبل الدخول بها طلقة واحدة.

٢ ـ طلاق المكره.

٣ ـ طلاق السكران.

٤ ـ رجل علق طلاق امرأته على فعل شيء.

٥ ـ تفويض الزوجة في حق الطلاق.

٦ ـ طلق الرجل زوجته طلاقًا بائنًا في مرضه الذى مات فيه بغير طلب منها .

* * *

كتاب الرجعة

تعريفها:

الرجعة لغة: الإعادة والرد.

وشرعًا: إعادة الزوجة المطلقة للعِصْمَةِ من غير تجديد عقد الزواج.

وقت الرجعة:

للزوج أن يراجع زوجته في عدتها ويردَّها إلى عصمته إذا وقع الطلاق بعد الدخول، سواء رضيت بالرجوع أو لم ترضَ، لبقائها على الزوجية؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[1] فسماه في الآية زوجًا، وهذا دليل على بقاء الزوجية.

ما تكون به الرجعة:

تكون الرجعة:

١ ـ **بالقول:** كأن يقول لزوجته المطلقة رجعيًّا: راجعتُك أو ردَدْتُكِ، ولا تحتاج الرجعة بالقول إلى نيةٍ.

٢ ـ **بالفعل:** وذلك كما لو نظر إليها أو لمسها بشهوةٍ أو قَبَّلها.

وإذا كانت الرجعة جائزة بالفعل إلا أنها مكروهة، ويستحب أن يراجعها بالقول بعد ذلك.

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٢٨.

الإشهاد على الرجعة:

يستحب الإشهاد على الرجعة بشاهدين؛ حتى لا تنكر المرأة ذلك، فإن لم يُشْهِدْ صحت المراجعة؛ لبقاء حالة الزواج.

ادعاء الزوج أنه راجعها:

إذا قال الزوج لزوجته المطلقة بعد انقضاء العدة: قد كنت راجعتك في العِدَّة، فَصَدَّقَتْهُ المرأة، فهي رجعة، وإن كذبته، فالقول قولها؛ لأنه يدَّعِي بلا بينة.

ما تنقضي به العدة في الطلاق الرجعي:

تنقضي عِدّة المطلقة رجعيًّا بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة بعد مضي عشرة أيام؛ لأنه أكثر مدة الحيض، وإن لم تغتسل من حيضها.

أما لو انقطع الدم لأقل من عشَرة أيامٍ في الزوجة المسلمة لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل من حيضها، أو يمضي عليها وقت صلاة، أو تتيمم وتصلي؛ لاحتمال عود دم الحيض.

❊ ❊ ❊

الأسئلة

س١: عرف الرجعة لغة وشرعًا محددًا وقت الرجعة.

س٢: أكمل العبارات الفقهية التالية بما يناسبها:

١ ـ تكون الرجعة بـ .....، .....

٢ ـ الإشهاد على الرجعة.....

٣ ـ إذا قال الزوج لزوجته المطلقة بعد انقضاء العدة: قد كنت راجعتك في العدة فصدقته المرأة ..... وإن ..... فالقول .....

٤ ـ تنقضي عدة المطلقة رجعيًّا بـ ..... من الحيضة الثالثة بعد مضي .....؛ لأنه أكثر مدة الحيض، وإن لم تغتسل من حيضها أما لو انقطع ..... لأقل من ..... في الزوجة المسلمة لم تنقطع حتى.....

❊ ❊ ❊

كتاب العِدَّة

تعريفها:

العدة لغة: الإحصاءُ، والعدُّ.

وشرعًا: هي المدَّة التي لا يجوز للمرأة أن تتزوج فيها عقيب الطلاق والوفاة حتى تنتهي هذه المدة.

حكمها:

واجبة؛ ودليلها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾[1]؛ أي لا تعقدوا العزم على الزواج بالمطلقات في أثناء عدتهن.

أنواعها:

١ ـ المُعْتَدَّة من طلاق:

(أ) إذا لم تكن حاملًا فعدتها ثلاثُ حَيْضاتٍ إذا كانت من ذوات الحيض لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾[2].

(ب) إن لم تكن من ذوات الحيض كالآيسة والصغيرة فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[3].

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٥.
(٢) سورة البقرة. الآية: ٢٢٨.
(٣) سورة الطلاق. الآية: ٤.

٢ ـ المعتدة من وفاة:

(أ) إذا لم تكن حاملًا فعدتها أربعة أشهر وعشرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾[1].

(ب) إذا كانت حاملًا فعدتها وضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[2].

من لا عِدَّة عليها:

لا تجب العدة على المطلقة قبل الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾[3].

مسائل في العِدَّة:

١ ـ إذا طلق الرجل زوجته؛ وهو مريض مرض الموت طلاقًا بائنًا، وكان قصده من هذا الطلاق حرمانها من الميراث ومات وهي في العدة؛ فإن عدتها تكون بأبعد الأجلَيْنِ ـ عدة الوفاة أو عدة الطلاق أيهما أبعد ـ وترثه معاملة بنقيض قَصده.

وإذا كان الطلاق رجعيًّا تكون عدتها عدة الوفاة.

٢ ـ إذا طلق الرجل زوجته في حال الحيض لا تحتسب الحيضة التي وقع فيها الطلاق فتبدأ العدة من الحيضة التالية.

٣ ـ إذا كانت المرأة المطلقة كبيرة في السن وانقطع عنها الدم فاعتدت بالشهور، ثم رأت الدم قبل انتهاء العدة بالشهور بطل ما مضى من عدتها، وكان عليها أن تبدأ العدة بالحيض مرة أخرى.

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٤.
(٢) سورة الطلاق. الآية: ٤.
(٣) سورة الأحزاب. الآية: ٤٩.

ابتداء العدة:

تبدأ العدة عَقِب الطلاق والوفاة ؛ لأنهما السبب في وجوبها، فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب، فإذا لم تعلم المرأة بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها؛ لأن العدة هي: إحصاء مدة معينة، فإذا مضت المدة انقضت العدة.

خطبة المعتدة:

يحرم التصريح بخطبة المرأة المعتدة، ويجوز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة أو من طلاق بائن كأن يقول لمن يريد خطبتها: إني أرغبُ في الزواج، أو مثلُك لا بُدَّ أن تتزوَّجَ، أو غير ذلك.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[1].

❊ ❊ ❊

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٥.

الأسئلة

س١: عرف العدة لغة وشرعًا . وبين حكمها.

س٢: أكمل العبارات الفقهية التالية بما يناسبها:

١ ـ عدة المرأة الحامل .....

٢ ـ عدة المرأة المتوفى عنها زوجها .....

٣ ـ عدة المطلقة قبل الدخول .....

٤ ـ إذا كانت المرأة المطلقة كبيرة في السن وانقطع عنها الدم فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم قبل انتهاء العدة بالشهور .....

٥ ـ تبدأ العدة في الطلاق .....

٦ ـ يجوز التعريض بخطبة المعتدة من .....،.....

❊ ❊ ❊

كتاب النفقات

النفقة لغةً: ما ينفقه الإنسان على مَنْ تلزمه نفقته.

وشرعًا: أن يُخرِجَ الإنسانُ مِن ماله ما يكفي ـ بحسب قدرته ـ لمن تجب عليه نفقته، من مأكلٍ وملبسٍ ومسكنٍ .

أسباب وجوب النفقة:

تجب النفقة بسببين:

١ ـ الزوجية.

٢ ـ القرابة.

أنواع النفقة:

١ ـ نفقة الزوج على زوجته.

٢ ـ نفقة القريب على قريبه. وتشمل:

(أ) نفقة الآباء على أولادهم وإن نزلوا.

(ب) نفقة الأبناء على الآباء وإن عَلَوا.

(ج) النفقة على الأقارب غير الأصول والفروع.

وسنكتفي في هذه المرحلة بدراسة نفقة الزوج ونفقة الأب على أولاده.

أولًا: نفقة الزوج على زوجته:

حكمها: النفقة واجبة للزوجة على زوجها سواء أكانت الزوجةُ مسلمةً أم كتابيةً، فقيرةً أم غنيةً، حتى لو كانت مريضة.

الوقت الذي تجب فيه النفقة:

تجب النفقة: إذا سلَّمت الزوجة نفسها إلى زوجها، وانتقلت إلى منزله، وإن لم يُعاشرها مُعاشرةَ الأزواج.

الأنواع الواجبة للزوجة في النفقة:

يجب على الزوج أن يوفِّر لزوجته أربعة أمور، وهي:

١ ـ الطعام.

٢ ـ والشراب.

٣ ـ والكسوة.

٤ ـ والمسكن.

المعتبر في تقدير النفقة:

الراجح أن القاضيَ ينظر إلى حال كل من الزوج والزوجة من جهة الغنى والفقر عند تقدير النفقة، فإن كانا فقيرين فرض القاضي على الزوج نفقة الفقراء، وإن كانا غنيين فرض القاضي عليه نفقة الأغنياء. وقيل: المعتبر حال الزوج فقط.

أحكام امتناع الزوجة من الانتقال إلى بيت الزوجية:

* إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى بيت زوجها حتى يعطيها الزوج مهرها المقدَّم، وجبت لها النفقة؛ لأنها امتنعت بحق.

* لو اتفق الزوجان قبل الزواج على أن المهر كله مؤجَّل، أو أن بعضه مؤجَّل وقد أخذت المقدم من المهر، فليس لها أن تمنع نفسها عن الانتقال إلى منزل الزوج.

* إن خرجت الزوجة من بيت زوجها بغير إذنه بغير حق، لم تجب لها النفقة حتى تعود إلى منزله، فإن عادت وجبت لها النفقة.

حكم نفقة الرجل على مطلقته:

إذا طلق الرجل زوجته فلها عليه النفقة والسكنى في فترة عدتها، سواء أكان الطلاق رجعيًّا أم بائنًا.

نفقة المُتَوفَّى عنها زوجها:

لا نفقة للمُتَوفَّى عنها زوجها؛ لأنها تجب في ماله شيئًا فشيئًا، ولا مال له بعد الموت، ولا يمكن إيجابها على الورثة.

سقوط النفقة:

تسقط النفقة في كل فُرقة جاءت مِن قِبَلِ المرأة بمعصيةٍ منها.

أما في حالة إذا ما مرضت الزوجة؛ وهي في منزل الزوج، فلها النفقة كاملة.

سكن الزوجة:

يوفر الزوج لزوجته مسكنًا منفردًا بحسب حالهما، ليس فيه أحد من أهله سوى أولاده منها مُطْلقًا، وأولاده الصغار من غيرها.

حكم الإعسار بالنفقة:

* لو لم يستطع الزوج أن ينفق على زوجته لضائقة مالية وقع فيها؛ فإنه لا يُفرَّق بينهما، بل يحدِّد لها القاضي مقدار النفقة، ويطلب منها أن تستدين عليه؛ لأن في التفريق إبطال حقه، وفي الاستدانة تأخير حقها مع إبقاء حقه، وتأخير الحق أولى من إبطاله.

* إذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار؛ لكون الزوج فقيرًا، ثم بعد قضاء القاضي اغتنى الزوج، فرفعت أمرها إلى القاضي مرة أخرى ليزيد لها مبلغ النفقة، زادها القاضي؛ لأن النفقة تختلف باختلاف الغنى والفقر.

ثانيًا: نفقة الأقارب:

(أ) نفقة الأب على الأولاد الصغار:

حكمها: واجبة على الأب وحده.

فإن كان الأب مُعْسِرًا، والأم غنية، فإنها تؤمر بالإنفاق على الأولاد، ويكون هذا المال دينًا على الأب، أما إن كان الأولاد الصغار أغنياء، كأن يكون لهم ميراث من جهة أمهم، فنفقتهم من مالهم؛ أي: أنها ليست واجبة على الأب، ولكنه لو أنفق عليهم، فهذا أمرٌ جائز.

ونفقة الصغير واجبة على أبيه، وإن خالفه في دِينِه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾[1].

إرضاع الصغير:

١ ـ إن كان الصغير رضيعًا، فلا يجب على أمه أن ترضعه حتى لو رَفع الأب

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.

أمره إلى القضاء؛ لأن إرضاعه يجري مجرى النفقة، ونفقته على أبيه .

ويجب على الأب في هذه الحالة أن يوفر للصغير من ترضعه ولو بأجرة، أو على الأقل عن طريق الرضاعة الصناعية، وإن كانت الرضاعة الطبيعية أفضل لكن ذلك للضرورة .

٢ ـ إن كانت الأم لم تؤمر بإرضاع صغيرها قضاءً[١] أُمِرَتْ بإرضاعه دِيانةً[٢] .

٣ ـ إن كان الرضيع لا يقبل الرضاعة من غير أمه، وجب على القاضي أن يُلْزِمَها بالإرضاع صيانةً للرضيع عن الهلاك.

* * *

مسائل

* لا ينبغي للزوج أن يمنع زوجته من الذهاب إلى أقاربها المحارم في كل جمعة ولو مرة واحدة.

* إذا مضت مدة لم ينفق الزوج فيها على زوجته، فطالبته الزوجة بنفقة المدة الماضية، لم يفرضها القاضي لها إلا في حالات محددة يأتيك بيانها في المرحلة الثانوية.

* * *

(١) قضاءً: أي ما ألزمه به القاضي.
(٢) ديانة: أي بين الإنسان وربه.

الأسئلة

س١ : عرِّف النفقةَ لغة وشرعًا .ثم بيِّن أسباب وجوبها.

س٢ : ما أنواع النفقة ؟

س٣: بيِّن الحكم في المسائل التالية :

(أ) إنفاق الزوج على زوجته.

(ب) إذا امتنعتِ الزوجة عن الانتقال إلى بيت زوجها حتى يعطيها الزوج مهرها المقدم.

(ج) إن خرجت الزوجة من بيت زوجها بغير إذنه بغير حق.

(د) النفقة للمتوفَّى عنها زوجها.

(هـ) مرضت الزوجة وهي في منزل الزوج

(و) إنفاق الأب على أولاده.

* * *

كتاب الحَضَانة

المقصود بها: بيان من هو الأحقُّ من الزوجين بالإشراف على تربية أولادهما عند حدوث الفُرقة بينهما بسببٍ من الأسباب، كالطلاق.

أو هي رعاية الصغير وتربيته والعناية به بدفع ما يضره وجلب ما يصلحه.

وترتيب الأحقّ بالحضانة عند الحنفيَّة على النحو التالي:

١ ـ الأم ولو كانت كتابيةً؛ وذلك لأنها أَشْفَقُ على الولد، وأعرف بتربيته.

٢ ـ أم الأم.

٣ ـ أم الأب.

٤ ـ أخوات الولد القادرات على حفظه.

٥ ـ الخالات.

٦ ـ العمات.

وتسقط حضانة هؤلاء للطفل إذا تزوجت واحدةٌ منهن برجلٍ أجنبيٍّ (غريب) عن الطفل؛ لأن الزَّوجَ الغريبَ عن الولد قد يعامله معاملة قاسية، بخلاف ما إذا كان الزوج من أقاربه، وهذا من اهتمام الإسلام بالتنشئة النفسية للأطفال.

فإذا حدثت فُرقة عاد حقُّها في الحضانة، لزوال المانع.

الحكم إذا لم تكن للصبي امرأةٌ قريبةٌ من أهله:

إذا لم تكن للصبي امرأةٌ من أهله تستحقُّ الحضانة، فإن الحضانة تنتقل إلى الرجال، وترتيبهم في الأحقية: ترتيبهم في العَصَبة.

ثم إذا لم يكن للصبي عصبة انتقلت الحضانة إلى أُولِي الأرحام، فإن اسْتَوَوْا يُخْتار للولد أكثر قرابته شفقة عليه.

مدة الحضانة:

١ ـ حضانة الذكور: يستمر الحق في الحضانة للولد الذكر إلى أن يستغني عن الخدمة الضرورية، بأن يأكل وَحْدَه، ويشرب وَحْدَه، ويلبس وحده.

وقُدِّر سِنُّ استغنائه عن الحضانة بسبع سنين؛ اعتبارًا للغالب.

ثم ينتقل الحق في حضانته بعد ذلك إلى الرجال، والسبب في ذلك: أن الولد إذا استغنى عن الخدمة الضرورية يحتاج إلى التأديب والتخلق بآداب الرجال، والأب أقدر على التأديب والتثقيف.

٢ ـ حضانة البنات: أما البنات فيستمر الحق في حضانتهن إلى أن يبلغن؛ لأن البنت بعد الاستغناء عن الخدمة الضرورية تحتاج إلى معرفة آداب النساء، والمرأة على ذلك أقدر.

هذا إذا كانت الحاضنة هي الأم أو الجدة، أما إذا كانت الحاضنة غيرهما فهن أحق بها حتى تبلغ تسع سنين فقط.

ثم ينتقل الحق بعد بلوغها إلى الرجال؛ لأنها بعد البلوغ تحتاج إلى الحماية والحفظ، والرجال في ذلك أقوى.

سفر الحاضنة بولدها

إذا أرادت المطلقة أن تسافر بولدها من بلدها إلى بلد آخر، بحيث لا يمكن لزوجها أن يرى ولده دون تعب أو مشقة فليس لها ذلك؛ لما فيه من الإضرار بالأب، لعجزه عن رؤية ولده.

تنبيه: ينبغي مراعاة هذه الأحكام عند عدم وجود قانون ينظِّم مسائل الحضانة.

* * *

الأسئلة

س١: ما الحضانة لغة وشرعا؟ وما ترتيب الأولى بالحضانة؟

س٢: ما الحكم إذا لم تكن للصبي امرأة قريبة من أهله؟

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
أهداف تدريس المعاملات	٤
كتاب البيوع	٥
الخيار وأنواعه	٨
صور من البيوع الباطلة والمكروهة	١١
الإقالة	١٣
أقسام البيع باعتبار الثَّمن الذي يَتَّفِقُ عليه المتبايعان	١٤
باب الرِّبا	١٧
باب الصرف	١٩
الرَّهنُ	٢١
الحَجْرُ	٢٤
كتاب الإجارة	٢٨
انتهاء الإجارة	٣١
كتاب الشُّفعة	٣٢
كتاب الشَّركة	٣٥
كتاب الوكالة	٣٨
الوديعة	٤١
مسائل	٤٢
أهداف تدريس فقه الأسرة	٤٤
كتاب النِّكاح	٤٥
المُحَرَّمات من النِّساء:	٤٦
انعقاد النكاح بدون ولي	٤٩
الإجبار على النكاح	٤٩

تابع فهرس الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
أمارات قبول النكاح	٥٠
الأولياء في النكاح	٥٠
الكفاءة في النكاح	٥١
أحكام المهر في النكاح	٥٢
الأحكام المتعلقة بالمتعة	٥٣
الأنكحة المنهي عنها شرعًا	٥٣
اشتراط المرأة على زوجها في العقد	٥٤
الزواج على مهرٍ مجهولٍ	٥٤
التفريق بين الزوجين	٥٤
ما يعتبر في مهر المثل	٥٥
العدل بين الزوجات	٥٥
كتاب الرّضاع	٥٧
مسائل	٥٨
كتاب الطَّلاق	٥٩
كتاب الرجعة	٦٣
كتاب العِدَّة	٦٦
كتاب النفقات	٧٠
مسائل	٧٤
كتاب الحَضَانة	٧٦

تم بحمد الله تعالى